جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 60 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 1989-02-28 نشر بتاريخ 1989-03-09 بشأن الترخيص بتأسيس شركة مريوط للمزارع السمكية "شركة مساهمة مصرية". الجريدة الرسمية 10

توقيع : محمد حسني مبارك - رئيس الجمهورية

ديباجة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التجارة؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 538 لسنة 1981 بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية رقم 1111 بمبلغ 11.000.000 وحدة سحب خاص للمساهمة في تمويل مشروع تنمية المزارع السمكية والخطابات الملحقة به والموقع في كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1981/4/24 بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزارعة واستصلاح الأراضي؛

:قرر

مواد إصدار

المادة 1 إصدار

يرخص بتأسيس شركة مريوط للمزارع السمكية (شركة مساهمة مصرية) وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 المشار إليه ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة والعقد والنظام الأساسي المرفقين برأسمال مرخص به قدره خمسة ملايين من الجنيهات .ورأسمال مصدر قدره مائتان وخمسون ألف جنيه

المادة 2 إصدار

غرض الشركة هو العمل في مجالات تنمية الثروة السمكية بإنشاء المزارع السمكية وتقديم خدمات التدريب النوعي :المتخصص, ولها في سبيل تحقيق غرضها إنشاء وامتلاك وبيع واستئجار ما يأتي

.أحواض التربية والمزارع في المياه العذبة والمياه المالحة والأراضي والمباني والمنشآت اللازمة لها (1)

.مراكز ومعدات التدريب والإرشاد السمكي والبحوث, ومراكز توزيع الزريعة والإنتاج وتوزيع المواد الغذائية (2)

.المعامل والأجهزة ومراكز الصيانة والمصانع ووسائل التبريد والنقل المائية والبرية وغيرها (3)

المادة 3 إصدار

تؤول إلى شركة مريوط للمزارع السمكية ملكية الأراضي المخصصة لمشروع مريوط للمزارع السمكية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة التي أقيمت عليها والآلات والمعدات. وتؤدي الشركة إلى وزارة الزراعة ثمن هذه الأراضي والمنشآت والآلات والمعدات المشار إليها على أقساط متساوية على مدى خمسين عاماً من تاريخ تأسيس الشركة ومزاولة نشاطها وتتحمل الشركة .بقيمة فائدة قرض هيئة التنمية وفقاً للاتفاقية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم 538 لسنة 1981 المشار إليه

المادة 4 إصدار

.لا يترتب على هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز للشركة المشار إليها

المادة 5 إصدار

.ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية